ولا المضاربة لان رواجها عارض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فيصير عرضا
فلا تصلح راس المال في الشركة والمضاربة لانه لا يمكن رفع راس المال بالعدد لجد الكساد ولا بالقيمة
لانه لا يعرف الا بالحزر فيودي الى النزاع وقيل ابو يوسف مع محمد والاقيس ان يكون مع ابي
حنيفة لما عرف من اصلهما ان الفلوس تتعين بالتعيين عندهما وان كانت تروج فيما
بين الناس حتى جاز بيع فلس بفلسين باعيانهما عندهما خلافا له والاصح انها تجوز
في الفلوس عندهما لانها اثمان باصطلاح الكل فلا يبطل ما لم يصطلح على ضده واما التبر
ونحوها كان غير مضروب من الذهب والفضة فجعله في شركة الاصل والجامع الصغير
بمنزلة العروض فلم تصلح راس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الاصل كالاثمان
لان الذهب والفضة ثمن باصل الخلقة والاول هو المذهب ووجهه ان الثمنية تختص
بضرب مخصوص لانه بعد الضرب لا يصرف الى شيء اخر غالبا والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى
التعامل به فهو ثمن والا فحكمه حكم العروض في التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة
به واما المكيل والموزون والعددي المتقارب فلا تصح الشركة فيهما قبل الخلط وان خلطاه
بجنسه فهو كذلك عند ابي يوسف ويكون المخلوط بينهما شركة ملك وهو ظاهر الرواية وعند
محمد انه شركة عقد وثمرة الخلاف تظهر في استحقاق المشروط من الربح فعند محمد يستحق وعند
ابي يوسف يكون بينهما على قدر ماليهما ويبطل شرط التفاوت وجه قول محمد ان المكيل والموزون
ثمن من وجه حتى يصح الشراء به دينا في الذمة عرض من وجه حتى يتعين بالتعيين فبالنظر
الى انه عرض لم تصح الشركة فيه قبل الخلط وبالنظر الى ثمن يجوز بعده رعاية للشبهين وتوفيرا
لحظهما عليهما بخلاف العروض ووجه ظاهر الرواية ان ما يصلح راس مال الشركة لا يختلف
الحكم فيه بين الخلط وعدمه لان المعنى المانع موجود في الحالين وهو تعينه بالتعيين فصار كما
اذا خلطاه بغير جنسه وفرق محمد بينهما فانه اذا خلط الجنس بجنسه يكون من ذوات الامثال
حتى يضمن مستهلكه مثله واذا خلط بخلاف جنسه يكون من ذوات القيم حتى يضمن مستهلكه قيمته
فابو يوسف يقول لا تاثير لكونه من ذوات الامثال كما قبل الخلط قال ــــــ ولو باع كل واحد
نصف عرضه بنصف عرض الاخر وعقد الشركة صح اي لو باع كل واحد منهما نصف ماله من
العروض بنصف مال الاخر وعقدا الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة
عقد وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الاخر
ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فيجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه
وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض لانه بذلك يصير نصف كل واحد منهما مضمونا على صاحبه
بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالين ربح ما يضمن فيجوز بخلاف ما اذا لم يبيعا على ما بينا
وحمل بعضهم ما ذكرهنا من بيع نصف مال كل واحد منهما على ما اذا كانت قيمتهما متفاوتة
فيبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة كما اذا كان قيمة عرض احدهما اربع مائة
وقيمة عرض الاخر مائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الاخر
فيصير المال كله بينهما اخماسا وهذا الحمل غير محتاج اليه لانه يجوز ان يبيع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الاخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس

الاصح ان الشركة تصح بالفلوس النافقة عند الامام الاول والثاني

المذهب عدم صحة الشركة والمضاربة بالتبر

المكيل والموزون والعددي المتقارب لا تصح الشركة فيها

جايز

جايز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت بان باع احدهما
ربع ماله بثلاثة ارباع مال الاخر حتى يكون المال كله بينهما ارباعا فيعلم بذلك ان
قوله باع نصف ماله بنصف مال الاخر وقع اتفاقا او قصدا ليكون شاملا للمفاوضة
والعنان لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وقوله بنصف عرض الاخر
وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العروض الذي باعه جاز ايضا
قال ــــــ وعنان ان تضمنت وكالة فقط اي هي عنان اذا تضمنت الوكالة
وحدها ولم تتضمن الكفالة وهو ان يشترك الرجلان في نوع بر او طعام او في عموم
التجارة ولم يذكر الكفالة والعنان ماخوذ من قولهم عن له كذا اي عرض له قال امرؤ القيس
فعن لنا سرب كان نعاجه عذارى دوار في ملاء مذيل
عن له الشيء ظهر له فكان ظهر له ان يشاركه في البعض من ماله لان العنان لا يثبت على
العموم من كل وجه او من عنان الدابة على معنى ان راكب الدابة يمسك العنان باحدى
يديه ويعمل بالاخرى فكذا كل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال
الى صاحبه ومالك والشافعي لم يجريا هذا الاسم على هذه الشركة وقال هذه الكلمة نظرفيها
اهل الكوفة ليمكنهم التمييز بين الشركة العامة والخاصة من غير ان يكون مستعملا
في كلام العرب وهذا خطا فانه مستعمل في كلام العرب قال النابغة شاركنا قريشا
في تقاها وفي احسابها شرك العنان وانما تضمنت الوكالة ليتحقق مقصوده وهو
الشركة فيما يشتريه كل واحد منهما ولا حاجة الى تضمنه الكفالة لان اللفظ لا ينبئ على
المساواة بخلاف المفاوضة قال ــــــ وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه
وهو ان يتساويا في الربح دون المال ومعناه ان يشترطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما
عملا وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا لا يجوز وقال زفر يستحقان الربح على قدر ماليهما
ولا يجوز ان يشترطا خلاف ذلك لانه يودي الى ربح ما لم يضمن لان الضمان بقدر راس
المال ولهذا لا يجوز اشتراط الوضيعة على خلاف راس المال فكذا الربح ولنا قوله عليه السلام
الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولان الربح يستحق باحدى ثلاثة امور بالمال
والعمل والضمان وقد وجد العمل هنا فوجب ان يستحق المشروط به كالمضارب فانه يستحقه
بالعمل والاستاذ الذي يتقبل الاعمال بالضمان وغيرهما بالمال ولان الحاجة مست الى
اشتراط التفاضل لان احدهما قد يكون اهدى واحذق في التجارة ولا يرضى بالمساواة
فوجب القول بجوازه كيلا تتعطل مصالحهم بخلاف اشتراط جميع الربح لانه يخرج به عن
الشركة والمضاربة الى القرض والبضاعة وبخلاف الوضيعة لانه امين فلا يجوز
اشتراط الضمان عليه لان الامانة تنافيه كالوديعة وغيرها فلا ينافي استحقان الزيادة
من الربح وبعمله بشرط ان يكون عمله مثل شريكه او اكثر لما ذكرنا ولانه يشبه المضاربة
من حيث انه يعمل في مال غيره ويشبه الشركة من حيث الاسم ووجود المال والعمل منهما فقلنا
جاز اشتراط الزيادة اعتبارا بالمضاربة ولا يبطل باشتراط العمل عليهما اعتبارا بالشركة
بحققه ان كلا منهما يعمل في مال صاحبه باجرة فيستحق المسمى فيه كالمضاربة قال ــــــ

ودوار الغنم صنم وقد يفتح وداه عذارى دوار في ملاء مذيل صحاح جوهري وقال في المصور والملاءة بالضم ممدود الربطة والجمع ملاء وقال بعض الربطة الملاءة اذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقين والجمع ربط ورياط وقال في ذيل وملاء مذيل اي طويل الذيل صحاح

Copyright © King Saud University